

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو) نذر (تصدقا) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو غيره لم يلزمه شيء (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر (صلاة به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكنذره فلا تتعين فيه لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى . فتتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما) أي صومها (فثلاثة) لأنها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فيتمول) يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل .

وتعيري بتمول أولى من قوله فيما كان إذ لا يكفي بما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لأنهما أقل واجب منها (بقيام قادر) إلحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعد أجاز) فعلها (قائما) لإتيانه بالأفضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقا فرقة) تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع الإسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزاء) رقية (كاملة) لإتيانه بالأفضل (فإن عين) رقية (ناقصة) كـ علي عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين